بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1020 : ك

١٠١٥

فلم يقم عليه الحد قال [illegible] وروى عن بن ابي ليلى في رجل على امراة ثم قالها
ام عمران وهي مجنونه فمر بها رجل فقال يا بن الزانين قد عاهرتما بن ابي ليلى وضربها حد في
المسجد الجامع وهي قائمه فقال ابو حنيفه قد اخطا بن ابي ليلى في ستة مواضع احدها
انه ضرب مجنونه والثاني ضربها في المسجد والثالث انه جمع بين الحدين والرابع انه والا
بين الحدين قبل ان يحكم على الاول والخامس انه ضربها بغير خصم في القذف والسادس
انه ضربها وهي قائمه ٥ في رجل باع مستلقيا فجاءت امراه وقضت حاجتها قال
ابو بكر الاسكاف عليها الحد قيل لو حلف ان لا يقربها فجاءت وتعدت عليه حتى
قضت حاجتها قال ان لم يكن ناما حنث والله اعلم

كان نائما لا حنث

كتاب السرقه

قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما الايه وعن
النبي صلى الله عليه انه قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا شهد شاهدان على رجل السرقه سئل عنها وعن قيمتها
فان وصفها وكانت تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر لخاصم قطع السارق وان لم يعرف
القاضي الشاهدين حبسه حتى يسال عنهما وان زكيا فلم يقطع الا والمسروق منه حاضر مع الشهود
في قول ابي حنيفه وفي قوله الاخر قطع وان لم يحضروا وهو قول صاحبيه وكذا ان باعوا
لو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع اما لو سرقه رجلان من رجل لم يقطع
لو سرق من المستعير والمستودع والمضارب قطع ٥ لو شهد كافران بسرقه ثوب على مسلم وكا
لم يقبل في القطع ويقضى عليه بنصف الثوب ويستحسن لمن شاهد السرقة الا ان يشهد بها
ولكن يشهد انه اخذ ثوبه ٥ لو نقب البيت وادخل يده فاخذ المتاع لا يقطع ولو دخله
وجمع المتاع فاخذ قبل ان يخرجه لا يقطع وان ناول صاحبه على الباب لم يقطع واحد منهما
اما لو رمى المتاع الى الطريق ثم خرج فاخذه قطع ٥ لو دخل جماعه الدار وحملوا المتاع
على ظهر رجل منهم فخرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا قبله ثم هو خرج في فورهم
القياس ان يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان قطع الجميع وبه ناخذ ٥ لو ادعى السارق وقا
هذا متاعي كنت استودعته محمدا وقال استريته منه او قال ابرني بذلك يدراعنه الحد
لو سرق باب الدار لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا مبسوطا على جدار فاخذه من السكة وكذا

لو سرق ثوبا من بيت انسان قد اذن للدخول فيه او سرق ثوبا من الحمام او حانوت في السوق
مفتوح الباب يد خل الناس اذنه لا يقطع كما يسرق من المسجد ه لو سرق رجلان من رجل ثوبا
واحد هما ابو المسروق منه لا يقطع واحد منهما وكذا ان سرق من ذي رحم محرم ه لا قطع على سارق
المصحف وان كان منقضا ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول
والباذنجان والبطيخ والقثاء وغير شجر او غير نبات والحشيش والجص والنورة والزنجبار
والابنوس والفيروزج والجوز المقشور عنه ولا قطع في النبيذ واللبن والخمر سواء سرق من
اوعية او في الدف او ما يتلهى به ه ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور وقال عليه السلام
لا قطع في الطعام ولا قطع في الطير ولا في الوحوش وكذا لا قطع في الكلب والفهد ولا في
ولو سرق الثمر على رؤس النخل لا يقطع وان كان في حائط محرزا وكذا ان سرق النخلة مع الثمر عليها
ولا في حنطة في سنبلها قبل الحصاد اما الواحز الثمر في حظيرة لها باب او حصد الحنطة
وجعلها في حظيرة لها باب ففيه القطع وان كان في صحرا وعليها حافظ قطع وان كان نائما وكذا
لو سرق من المسافر في الصحرا متاعه بعد ما حمله وبعث عليه او في قسطاط اما لو سرق منه
القسطاط لم يقطع وكذا ان سرق الجوالق من ظهر الدواب ه ولو شق الجوالق وسرق منه
قطع ورد المسروق الى صاحبه بعد القطع ان كان قائما ولا يجتمع القطع والضمان
فان لم يكن قائما لا ضمان على السارق لا قطع على المنتهب خلافا لابي يوسف سواء كان
القبر في البيت او غيره ولا قطع على المختلس اما الطرار ان سرق من باطن الكم قطع ومن ظاهره
لا يقطع ه وان سرق صبيا حرا لا قطع عليه وان كان عليه حليا ه لو سرق ثوبا لا يساوي
عشرة دراهم وفي جملته عشرة دراهم مصورة لو يعلم بها لم يقطع خلافا لمحمد ولو سرق جرابا
او جوالقا فيه متاع اما لو علم السارق ان في الثوب متاعا لا كثيرا لا قطع ه لو سرق صبيا
مملوكا لا يعقل قطع خلافا لابي يوسف اما لو كان يعقل ويتكلم لم يقطع بلا خلاف
وان سرق شاة من مرعاها او بقرة او ابلا او فرسا او حمارا لا يقطع وان كان ماويا
بالليل الى حائط بنى لها وعليه باب يغلق ومعها من يحفظها او ليس معها من يحفظ فسرق
منه بقرة فباعها او سائمها او ركبها قطع لو اختلف الشاهدان في لون البقرة قطع
عند ابي حنيفة خلافا لهما لو قال لاحدهما انه ثور وقال الاخر انها بقرة لم تقبل
اما لو اختلفا في الثوب قال احدهما هروي وقال الاخر مروي لم تحر عند ابي حنيفة خلافا

لهما لو سرق السارق الثوب في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان تلف قيمته نصابا وقال
ابو يوسف كل شيء يحدث عليه قيمته ان شارب المتاع فلا قطع عليه ه لو ذبح الشاة في الدار
ثم اخرجها لم يقطع لو قطع يده بسرقة ثم سرق ثانيا لم يقطع استحسانا يقطع يمنى السارق اولا
فان سرق ثالثا قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع استحسانا ولحبسه حتى يحدث التوبة
لو شهد على انسان السرقة فقطعه الامام ثم اقاما آخر وقالا هذا السارق وقد اخطأ في الاول
لم يحر عليه وضمنا دية الاول اما لو لم يرجعا ولكن وجدا عبدين فضمان اليد على بيت المال
لو رجعا عن الشهادة بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع وسلم السرقة الى المشهود له ه ولو
شهد شاهدان على رجوع شاهدين او ان قبل القطع فيقطع ولم يجعل هذه الشهادة
الثانية طعنا في الاولى ولا يقبل شهادة الوجالح الغسال ولا الشهادة على الشهادة ه
لو شهد انهما سرقا من هذا الرجل الف واحد الرجلين غايب قطع الحاضر ثم اذا حضر الغايب لم
يقطع الا ان يعاد عليه تلك البينة او غيرهما ه اذا شهدوا بالسرقة حبسه القاضي ليسال
عن الشهود ه ولو شهد بالسرقة متفاوتة لم يقبل كما في الزنا اما لو شهد واحد بالاقرار
بعرانها ساعين من الامام فساروا اليه اقيم الحد ه لو قطع يده وقد قطع الثوب فجاء
ولم يخطه او صبغه اسود او باعه او وهبه من انسان وهو في يده فهو رد ه الى
المسروق منه اما لو خاطه او صبغه باحمر او طحنه فله ان يسترد عليه ايضا
عندنا خلافا لهما ياخذ المسروق منه الثوب ويعطي السارق ما زاد فيه الصبغ
او السمن ولو قال اسلمه للسارق واضمنه قيمة الثوب او مثل السوق لم يكن له ذلك
ولو كانت دراهم فنسجها او صبغها طبيا فللمسروق منه اخذها وذكر في الجامع الصغير
ما يدل على ان عند ابي حنيفة اما عند هما ليس له اخذها لو كان المسروق صفرا فجعله قمقما
او كان حديدا فجعله دراهم يأخذه ولا شيء في سائر العروض بتغير هاوزاد فيها
شيئا اما لو نقصه اخذه ه لو كانت شاة فولدت عنده اخذها ولو ذبحها فاكلها
في مفازة او صوف ورد على شاة فصنع منه ثوبا ثم سرقه مرة اخرى قطع فيه
لو كانت يمينه شلاء وشماله صحيحة قطعت يمينه اما لو كانت شماله شلاء لم يقطع
يمينه ولا رجله وكذا ان كانت رجله اليمنى شلاء اما اذا كانت رجله اليسرى
قطعت يمينه ه لو حبس السارق ليسال عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمدا

فعليه القصاص كما لو قطعه اليسرى اما لو قطعه بعد ما حكم القاضي بالقطع من غير
ان يسرق فلا شيء عليه ه لو اقطع الحداد فقطع يساره مكان اليمنى لا شيء عليه استحسانا وقياسا
وفي الجامع الصغير ضمن الارش ان تحمد ذلك عند ابي يوسف ومحمد ولم يضمن عند ابي
حنيفة استحسانا لو اهلك بعد ما حكم عليه بالقطع ثم اخذه بعد زمان لم يقطع
بخلاف ما اخذه من ساعته ه لو رد السرقة الى صاحبها ثم رفعه الى القاضي لم يسمع ولم يقطع
ه لو لم يكن على يمينه الا اصبعين يقطع لو كانت اليسرى مقطوعة الاصابع او ابهامها الا قطعه
اما لو كانت اصبع واحدة مقطوعة من اليسرى سوى الابهام منع القطع ه لو كانت رجله اليمنى
قايمة الاصابع بنظر ان استطاع المشي بقطع يده اليمنى والا فلا وفي درأ الحد ضمنه
السرقة او غير السرقة يرد عليه ان كانت قايمة ه او سرق سرقات لا يقطع الا مرة واحدة
فان قطع في بعض ضمن قيمة ما سواه عندهما وقال ابو حنيفة لا ضمن ه لو شهد انه نقب بيت هذا
واخرج كارة لا يدرى ما فيها لم يقطع فان قالا انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي
مالا عظيما قطع ه لو كان للسارق من عين المسروق منه لم يقطع ان كان من جنس حقه وان كان
من خلاف جنس حقه بنظر ان ادعا شبهة لم يقطع وان لم يدع قطع ه لو سرق الحربي المستأمن
دارنا لم يقطع خلافا لابي يوسف لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق انه بلغ العشرة او لم
يبلغ لم يقطع ولو راها واحد منهم فقال هو يساوي عشرة دراهم لا يقطع بقول الواحد حتى
يراها الحر منهم ه لو سرق دينارا او متقالا من الذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع ه لو
شهد واان هذا سرق منه ولم يعرفوا اسمه قطع ه لو ادعى السارق ان صاحب الدار اذن له
بالدخول او قال انا ضيفه لم يقطع ه لو كان قوم في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب
عليها مغلق دون مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع ه او سرق الاجير من
المشاجر من داره التي اجرها منه قطع ان كان هو في منزل اخر عند ابي حنيفة وعندهما
لا يقطع ه يقطع في اللولو والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج والابواب المحمولة
ولا يقطع في الرطاب والفواكه والبقول والكمثرى والقصب والجوز لو سرق من العبد او الملم
او الذي قطع ولا يقطع من مال الحربي المستأمن ه لو سرق رجل من اهل العدل في عسكر اهل
البغي من مال رجل لم يقطع اذا رفعه الى امام اهل العدل وكذا لو سرق رجل من اهل البغي ليلا من مال
رجل من اهل العدل في عسكر اهل العدل ثم اتى به الى امام اهل العدل لم يقطع ه لو سرق رجل

من اهل العدل مال رجل ممن هو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعت يده اذا اقر مرة واحدة
يقطع عندنا وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وكذا الاختلاف في شرب الخمر ه لو رجع عما اقر به
لم يقطع لو شهد واحد على اقراره وهو ساكت او منكر لم يقطع لو اقر العبد بسرقة وهو محجور عليه
قال ابو حنيفة قطعته ودفعت المسروق الى المسروق منه وقال ابو يوسف ان ادعى المولى
المال دفعته اليه وقطعت يد العبد وقال محمد ادفع المال الى المولى ولم اقطعه كانه اخذ
مال مولاه ه لو اقر بالسرقة ثم قال هو متاعي او استودعته او اخذته رهنا بدين لي درأ الحد
ويستحب للامام ان يلقن السارق لعلا يقر بالسرقة ه لو لمس السرقة في البرد الشديد يده او الحر
الشديد يده الذي يحرق عليه الموت لا يقطع حتى ينكسر الحر او البرد ه اذا اجتمع في يده قطع
السرقة والقصاص يدعي بالقصاص ويصل السرقة وكذا ان كان القصاص في اليد اليسرى
يدرك به لو قضي بالقصاص فعفا صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة اما ان لم يصالحه
حتى اخذ منه كفيلا وخلى سبيله ومضى فكذا زمانا ثم صالحه درأ القطع لتقادم
العهد وان كان في اليسرى من الرجل قصاص يدرك به ثم حبس حتى يرأ ثم قطع في السر ق
ه لو حكم بالقطع فقال اقر بالسرقة زورا وقال شهدت شهودي بالباطل اذ لك
او دعته لا يقطع ه لا يقطع في غيبة المسروق منه كما لا يقطع بدون دعواه ه لو قال
سرقت اما او فلان من هذا الرجل كذا او فلان غايب لم يقطع الحاضر ه لا قطع على من سرق
من ذي المال ولا يقطع السارق من ابراه الاب او الابن او زوج الابنة او ان امرأته عند
ابي حنيفة وكذا الوسرق من ابوي امرأته ه لو اقر بسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم
يقطع لو صالحه مع السارق منه كالمستودع والمستعير اما السارق من السارق بعد
ما قطع فيه فلا قطع عليه لو سرق من امرأته المبتوته في عدتها في منزل على حدة لم يقطع
بخلاف ما بعد انقضاء العدة ه لو سرق من امرأة ثم تزوجها لم يقطع لو سرق من ابيه من الرضا ع ه
قطع او من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل امها او ابنتها ه لو اقر بالسرقة مرة ثم رجع لم
يقطع اما لو كان يشهد طلب وادام في فوره ه لو اقر انه سرق من هذا ما به درهم ثم قال
اوهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويضمن لكل واحد ما به وان قال ذلك الشهود لم
يقبض ماله ولا قطع ه رجل اقر انه سرق من هذا ما به درهم ثم جاء اخر وقال لم يسرقها
هو ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت فلا ان يقطع الاول وان قال صاحب السرقة

وعني على مقداره مالا يخاف على البناء اجر حاوته بطن فسفل البرني حلق الطاحونه
في الما لا ضمان عليه لان البرني يد صاحبه ه طحان ركب في الطاحونه حجرا من ماله والحق فيه
حديد او اشيا من ماله بنظران فعله باذن صاحبها يرجع في الغله فانه يرجع به ويكون له اما
لو فعله بغير امره فما هو مركب يأخذ القيمة وما لا يكون مركبا كرفعه ه لو دخل الحمام
ودفع ثيابه الى الحمامي ليحفظه فهلكت الثياب لم يضمن عند ابي حنيفة شرط عليه الضمان
او لم يشرط خلافا لهما ه رجل له حوانيت مستغله فجا انسان وسكت في حانوت منها يلزمه
الاجر ولم يصدق انه سكن غصبا الا ري من دخل الحمام بغير اذن صاحبه وادعى انه دخل غصبا
لا يصدق فهو اخذ بالاجر ه لو كان حارسا لحرس الحوانيت في السوق فسقت حانوت وسرق
قال بعضهم يضمن لانه مشترك وقال ابو بكر هو اجير الخاص الا ترى لو اراد ان يشتغل
نفسه في صف الخبز اخر لا يكون له ذلك ه لو استاجره واحد من اهل السوق صار كانهم
استاجروه جميعا فهذا جرت العاده وحل له ما ياخذ منهم ولم يعتبر اهانة بعضهم
بعد ما استاجره ربيسهم وفيه مصلحة ه

استاجر ثوبا

ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في حيثه ولم يلبسه حتى مضت سنون ثم رده فعليه لكل يوم
دانق الى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يخرق ثم بعد ذلك لو لبسه لخرق لا حب شيء وعن
محمد نحو ذلك وما هلك من الثياب عند القصار بدون فعله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وبه ناخذ
ه ساع ثوب بالمزايده فاستاجر منادي يا يبع ذلك بنظران وقتا له وقتا وقال له تنادي لذا
كذا صوتا فهذه اجاره جائزه والا فلا ه في الجواليق والحمال يعتبر فيه العرف على المحارك ام على
رب المتاع ه لو لحس ثوب انسان فادعى صاحبه عليه ان يظهره وترك الثوب عنده ليظهره
فهلك لا ضمان عليه الا قدر نقصان الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد ذلك الا جر لم
خاطه لا اجر له ولو قال اذا جاء راس الشهر فقال اجرتك هذه الشقاط جاز اما لو قال اذا جاءك
راس الشهر فانحلك هذه الاجاره لم يجز له لو استاجر قميصا ليلبسه فذهب الى مكان كذا فليس
منزله ولم يذهب الى ذلك المكان لحب عليه الاجر ولم يصر مخالفا عند الفقيه ابي الليث
خلاف ما استاجر دابة الى مكان ثم ركبها في المصر ولم يذهب فصير مخالفا ه نساج ينسج بالنك
او الربع من غير شرط سوا لو جرى في قول المتقدمين ولان استحسن مشائخ بلخ فاجاز ن محاملة ليعامل
الناس وبه ناخذ ه لو جا النساج بالثوب الى صاحبه وطلب منه ان يعطي الثوب يعطيه

الاجر

الاجير

هذه

نظر

الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا فرغت مرت الى منزلي فاتني
اعطيك الاجر فاختلس الثوب من يدي الحايك في الوجه سقط ان دفع الحايك الثوب الى صاحب
الثوب او مكنه من قبضه ولم يمنعه منه ثم هو دفع الى الحايك على وجه الرهن ذهب الثوب
بالاجر اما لو دفعه اليه على وجه الوديعه هلك امانه والاجر على حاله اما لو كان الابتدا
لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب ليس له ذلك الحايك فلذلك تركه عند الحايك فقال
بعضهم يضمن ولو اصطلحا على شيء لكان حسنا سقط عاده البلد في الخيط على رب الثوب او من الخياط
والاسكاف ه ولو اتخذ القصار انسانا على حانوته لحفظ ثياب الناس وذهب الى حاجته
فقام الحافظ عن مقدمه الحانوت ودخل اقصاه فسرق ثوب بنظران لم يغب عن الثوب مكان
بحيث لو نظر اليه لراه لا ضمان على احد وان غاب بحيث لو نظر لم يره فقد ضاع لو استاجر قصارا
ليقصر له الف ثوب استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يشترط على رب الثوب ه
لو دفع ثوبا الى الخياط ولم يسارطه الاجر واعطاه زياده على اجر مثله جازت الزياده
بطيب هكذا ذكر الفقيه وبه اخذ ه مكاري حمل كرايتين فاستقبله اللصوص فعلم انه لم
يتخلص منهم الا بطرح الحمل نطرحه وهرب بحماره لا ضمان عليه والا ضمن ه

استاجر حمارا وشرط ان لم يرد ها صحيحه

فعليه كذا ثم انكسر بعضها فالاجاره في الحساب فاسده لحب اجر المثل لانه شرط عليه الرد اما
في الايزان جايز لانه لا مونة في رد ها فالشرط لغو ولحب حصتها الى وقت الكسره الاستيجار
لغسل الميت لا يجوز ولحفر قبره يجوز كالاستيجار لبنا البيت ليراجره الحافر من جميع المال كالكفن
اما لحمل الجنازه جايز اذا وجد غير لحملها والا فلا ه لو مات الاب بنظران استاجر
الوصي من مال الصبي لم يبطل وان استاجرها من مال نفسه ولا مال للصبي بطلت الاجاره
ولو قالت عمة الصبي لها ارضعيه حتى اعطيك الاجر بنظران كانت وصية الاب فالاجر
عليها ثم رجعت به في مال الصبي وان لم يكن وصيه فهي متطوعه له اهل بلد استاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجر على اهل البلد على قدر رؤسهم
في ذلك وعن نصر بن يحيى وعصام بن يوسف تعليم القرآن والفرايض وحساب الوصايا
بالاجر جايز وهو قول الشافعي وانما لا يجوز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلة حملة
القرآن فكان التعليم واجبا صونا عن الذهاب اما في زماننا بخلافه ه لو استقرض دراهم وسلم اليه
المقرض حمارا ليمسكه

و يستعملها شهرين حتى يودي دراهمه فبعثه الي البقار فهلك الحمار ضمن المقرض لقيمته فان الحمار
عنده بمنزلة الاجارة الفاسده وان استعمله فعليه اجر مثله فان لم يستأجر حمارا ليس له
ان يبعثه الي السراج وكذا اذا استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فهذا اجارة فاسدة
ولا يكون رهنا ه لو استأجر احمالا فحمل متاعه ثم اثره بامساكه فضاع لا ضمان عليه فانه
بمنزلة الوديعة وعن محمد رحمه الله فيمن قال كل غريم لي فهو في حل لا ابرأ غرماءه علي قول علمائنا
حتى له ان يدعي ديونه علي الناس اما عندي فهو لا يدعي ذلك وابرأ غرماءه ولو قال لم يبق لي
شيء ثم جاء الغد يدعي دارا وزعم انها له من عشر سنين له ذلك عند علمائنا قال وعندي ليس له
ذلك ه امرأة دفعت بزر قيلق لأخيها على ان القيلق بينهما اثلاثا فلما خرجت الدودان قال
لها قد هلكت اكثرها فقالت ادفع الي ثمن البزر فانا ابرئ منه وقد خرج حمله فهذا الكلام منها باطل
فالقيلق كله لها وعليها ورق الفصاد او قيمة ذلك واجر مثله ه لو قالت المرأة لزوجها
اعمر رجلا بان لك على الف درهم فعمر الزوج لا شيء له فان استعار المرأة زوجها لتخدمه باطلا ه لو اجر
نفسه من المجوسي ليوقد لهم نارا لا باس به بخلاف حمل الخمر فانه لا يجوز عند صاحبيه ه لو اشترى
مشجرة ثم استأجر ارضا تحت المشجرة ولهذه الارض طريق تمر في ارض انسان فقطع الاشجار
دخولها الي الارض التي استأجرها حتى يعمل وحف تمر محمولا له وخشبه علي دوابه بهذا الممر
في ارض ذلك الانسان فله ذلك وليس له ان يمنعه وان كان تمر بارضه ولسانه وكربه
الا ترى انه لو اخذ المؤاجر ارضه مشجرة ثم قطعها كيف تمر بها في ارضه ه ولا باس بارضاع
ولد الحافر بلا اجر ه لو استأجر ارضا ليزرع في قرية ثم بدا له ان يزرع في قرية اخرى يطر
ان كان منهما مسيرة ثلاثة ايام فهذا عذر ه لو كاري ابلا الي بعد اذ بدا له ان يستأجر
بغلا ليس هذا بعذر اما لو اشترى بغلا او دابة او بعيرا فهذا عذر ه لو استأجر
ليذهب الي مكان بعيد يقطع له اشجارا لا يجب الاجر للذهاب والرجوع ه او دفع الي اسكاف
درما ففصلت قطعة فسرقت القطعة ضمن وكذا لو دفع كرباسا الي خياط ففطع له قميصا
ففصلت قطعة فسرقت تلك القطعة ضمن ه عن ابي يوسف رحمه الله في انسان وسع عين ذلك الما
حتى زاد الما وحفر عينا اخرى حريم تلك العين فانه لاهل تلك القرية لا له اما في غير حريمه
فهو له ه لو كان اكاره فقال اخرج هذه الحنطة او الحرث الي الصحرا فانها رطبة ليلا
يفسد فسرقا الاكار حتى فسد ضمن مثله او قيمته ه لو رفع من ثلجته مايه وقر بلج ليرفع

بعده

بعده من ملح صاحبه مثله فاسد سوق الثلج فلم يرفعه وقال ارفع في العام القابل فالوجه
للمستقرض ان يطرح في ثلجته قدر ما رفع من ثلجه فيرد ضمانه ه لو استأجر جيرا لحمل
له حمسه الي مكان كذا فاسق رضاع ما فيها لا يضمن عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف و محمد
العدل واكساره ه كل عمل له اثر في المحل له حبسه حتى يستوفي اجره نحو كسر الحطب وحلق
شعر العبيد ه لو استأجر دابة لتحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة ضمن وقيل
عن ابي يوسف روايتان فيه ه لو استأجرها لتحمل عليها شعيرا فحمل عليها عدل شعير
وعدل حنطة فعطبت ضمن نصفها وله نصف الاجر ه شرط الحمر علي الوراق حبر وشرط البياض
لا يجوز له اراضي خراجيه ولها مياه معلومه فجعل في الاراضي قصورا وجعل المياه لحياضها
فانه سقط الخراج ولو جعل في القصور بستانا ينظر ان كان البستان اصغر من القصر
فيكون تبعا للقصر لا خراج فيه وان كان اكبر من القصر فعليه خراجه لاحب الذهن
والرياحين على الظهير للجي والمعصر فيه عاده اهل البلد ه ليس للاستاذ ان يأذن
الاجير وان راي منه بطالة الا ان يأذن ابوه وروي ان خلف بن ايوب سلم ابنه اليا
رجل في السوق فراي الرجل منه بطالة فشكا الي خلف فقال خلف ادبه ثم قال الحق
الي المؤدب قال لا قال لا تؤدبه

قال رحمه الله جعل
اول عقد الاجارة وقتا ماضيا لم يصح ه امره اجرت ابنها ليس له غيرها جاز استأجره
ليكتب له كتابا بمائة درهم في شهر ين ينظر ان كان الكتاب معلوما لم يجز استأجره ليرد
غنمه من الري فجاء فوجد الغنم في الطريق فانه يستحق الاجر بقدر المسافة اجره
حماما ثم قال لا ارضى ان تدخل فيه النسوان ليس له المنع عن ذلك لو اجر ارضه ود
حدودها وليريد بها بساتين جاز ه استأجر حانوتا فراى ظاهره وقال رضيت ثم اجره
من بايعه جاز ان الاجارة ان كان بعد التسليم وسقط خياره وبيته ه لو انقطعت
بئر الطاحونة فهذا عذر ترد بها والسفر عذر اذا لم يجد المستأجر ثوبا عنده ه
لو تدي اهل مسجد من دخان حانوت خمار بجنبه فاشهد واعلى الخمار لو احترق
المسجد ساعة لم يصح الاشهاد ولا ضمان عليه ه لو اشترى حصيرا او بساطا
للمسجد وهو قيمة بساط نفيس امكن الانتفاع بدونه ينظر ان استغنى المسجد
عن عمارته ووقف غلته بذلك جاز من غير كراهة ه دفع قطنا الي نداف

ليتفقه ويرده اليوم فسرق من جانونه بعد الغد ضمن ان لم يرض صاحبه باسكه
بعد اليوم ٥ لو قطع الاجير شجرة للمواجر بامره في ملكه فوقع على جمار لم يضمن ٥ لو
استاجر ظاحونه على ان كري النهر على المستاجر فهو فاسد كما لو استاجر ارضا
على ان خراجها او ثوابها عليه حرم شجرة في ملك الغير قدر نغرسها عن زرعن
بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت غلاما يافعا وعم عقبه بن ابي معيط اراد الله
ارعاها بالاجر وفي رواية ارعاها علي شبع بطني فاتي علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلم يا غلام عندك
من لبن كانه يتواري من قريش قلت نعم ولكني مؤتمن قال ايتني بشاة لم ينز
عليها الفحل فاتيته بعناق جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جعل يمسح ضرعها ويدعو حتى انزلت فاتي ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصحفة فاحتلب فيها ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فوثبت اليه
وقلت علمني يا رسول الله من هذا الكلام فمسح راسي فقال انك غلام معلم عن
قال بن مسعود اخذت منه بضعا وسبعين سورة ما نازعني فيها بشر وفي رواية ما نازعني
فيها بشر والله اعلم

كمل الجزء والحمد لله وحده

الثاني من جمادي الثاني سنة ست وسبعين فمائة احرزه الله
عافيها برسم الجناب الكريم العالي ابن

المرحوم ابي

الساهي ابو العباس

احمد بن الحباب

السا محمود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد تم الجزء الثاني
من كتاب الوجيز في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ويليه في الجزء الثالث
كتاب الحج والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

نهاية المخطوطة